

(ب) شهادة من إدارة التجيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان سنه بين ٢١ و ٢٥ سنة.

(ج) إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة تحديد الشخص المسؤول عن تنفيذ أحكام القانون .

(د) عقد الإيجار أو الانتفاع ومستند حواوى الأملاك للاطلاع عليها.

(هـ) رسم عام للسوق على خريطة ساحة بقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكي بعد بمعرفة مهندس نقابي بذلك المقياس .

(و) الرسومات الهندسية وشمل المساطط الأفقية والقطاعات الرئيسية ورسومات الواجهات ووسائل العرض بقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠

وإذا كانت المنشآة لم يقدم رسم هندسي للتخطيط العام لوضع بقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ بينما عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان الخصص لإقامة الملهى والذوارع التي تطل عليها وعروضها على أنه بالنسبة للمنشآت التي تقام لأول مرة فإنه يجب إرجاء استكمال البيانات الواردة في البند ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه المادة وذلك لحين إتمام أعمال التشييد أو البناء على أن يتم استكمالاً رفقاً باختصار الطالب بأعمال الأهمال والاشتراطات

مادة ٢ — على إدارة تراخيص المنشآت الفندرية والسياحة أن تبلغ رايتها في الطلب المقدم إليها وذلك إلى صاحب المنشآة في ميعاد لا يتجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بإداء رسم المعينة .

مادة ٣ — يؤدى طالب الترخيص رسم المعينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه قبول طلبه بصفة مبدئية ويحسب رسم المعينة إذا كان الطلب خاصاً بالترخيص في إقامة منشأة يواعق نحسين ملها عن كل متضرر من مساحة موقع المنشآة .

وإذا كان الطلب خاصاً بالترخيص في إبراء تعديل في المنشآة حسب الرسم يذلت القائمة على أساس المساحة التي يجري فيها التعديل ، على أنه إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو إزالة فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم فدورة مائة ليم .

ولا يجوز أن يقل رسم المعينة عن نحسين ليم أو أن يزيد على نحسين وثلاثين جنتها .

وفي حالة عدم أداء رسم المعينة في الموعود المحدد يحفظ الطالب ولا ينطر إليه إلا بعد أداء الرسم المذكور مع رسم إضافي قدره نحسين ليم

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

### شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندرية والسياحة وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المجال العام ؛

وعل القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندرية والسياحة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص لإنشاء أو إقامة المنشآت الفندرية والسياحة إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندرية والسياحة على التوفيق بعد ذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا التوفيق عليها طابع دفعه بالقيمة المقررة ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصيانته وسن و محل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه الذي توجه إليه به المكاتب .

(٢) نوع المنشآة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك العقار وموقع المنشآة .

(٣) الاسم التجاري المقترن للمنشأة .

(٤) مبدل الأشخاص الذين يمكن لمواثيم إذا كانت المنشآة فندقة أو عدد المقاعد والأشخاص الذين تقع لهم المنشآة إذا كانت منشأة سياحية .

(٥) اسم مستقبل المنشآة ومديريها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسن و محل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم لأن وجد والجهة الصادر منها .

(٦) القيبة الإيجارية السنوية للمنشأة .

(٧) قوة الآلات والمحركات المستعملة في المنشآة ونوعها وكيفية تشغيلها .

(٨) عدد العاملين أو الذين ي謀ملون بالمنشآة .

(٩) التكلفة الإيجارية للمنشأة إذا كان الطلب يتضمن إقامة منشأة جديدة .

وفي حالة طلب استيراد أدوات أو أجهزة أو مهارات لمنشأة يذكر في الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة .

ويرفق بالطلب :

(١) صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية فإذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من دار التأشير السياسي أو الفنصل التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيرة وسلوك .

**مادة ٩** - يحسب رسم النظر إذا كان خاصاً بإقامة ملهى يوافق ٢٠ مليوناً عن كل ٣٠ متر من أرضية كل دور من أدوار الملهى داخل فيه الشرفات والماراجات كايدل في حساب مساحة الدور الأرضي الأفتية المكشوفة ويحسب بذاته على أساس مطلع أرضية مضروبة في عدد الأدوار التي توصل إليها ولا يدخل في الحساب دواري السطوح.

وإذا كان الطابعاً بالترخيص في إجراء تعديل في الملهى حسب الرسم يذات الفئة على أساس المساحة التي يجري فيها التعديل على أنه إذا كان التعديل يقتصر على إضافة أو مسح فتحات فيحصل على كل قمة رسم قدره مائة مليم.

ولا يجوز أن يقل رسم الضرر عن جنيه أو أن يزيد على ٣٥ جنيهاً .  
وفي حالة عدم أداء رسم النظر أو عدم تقديم الرسومات في المواعيد المحددة يحفظ الطلب ولا ستر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور ورسم إضافي قدره نصفهانة مليم وتقديم الرسومات .

**مادة ١٠** - على إدارة التراخيص أن تتبع الطالب بأدائه في الرسومات خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها ويتحقق حكم المواجهة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدر إخطار الطالب بالرأي وفي حالة المواجهة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافقها بالملهى .

**مادة ١١** - على الطالب بعد إقامة الملهى طبقاً للاشتراطات والرسومات المختصة وإبلاغ إدارة التراخيص وهل هذه الإدارة اتحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثة أيام من الإبلاغ فإذا ثبت لها إتمامها صرف التراخيص مراجعاً الاشتراطات الواجب توافقها بالملهى على الدوام .

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمع للطالب بمهلة لا تجاوز ثلاثة شهور فإذا لم يتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر لا تجاوز بمحفظتها شهور على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة من كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسم المعاينة المألف المادة (٣) وإذا لم يتم الاشتراطات في نهايتها رفض الطلب .

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهاءها بناء على إخطار من الطالب بأنه تم الاشتراطات وبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسببتها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كافٍ أن يطلب مدتها في حدود المدد الأقصى للدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

**مادة ١٢** - إذا لم يتم الطالب بال تمام الاشتراطات الواجب توافقها في الملهى خلال ستين من تاريخ المواجهة على الرسومات اعتبرت هذه المواجهة كأن لم تكن .

**مادة ٤** - فيما إذا الملاهي يعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشآة أو رفضه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ أداء رسم المعاينة ويتحقق في حكم المواجهة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدر إخطار الطالب بالرأي .

**مادة ٥** - في حالة المواجهة على موقع المنشآة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافقها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثة أيام إلا إنها يجوز بعد موافقة المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفنلدية والساخنة تجديد مهلة أطول في الأحوال التي تقتضي ذلك .

ومن ثم أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى ذمته الإذارة التتحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثة أيام يوم من وصول الإخطار فإذا ثبت إتمامها صرف له التراخيص مراجعاً له الاشتراطات الواجب توافقها في المنشأة على الدوام .

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمع للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم يتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهلة أخرى لا تجاوز مجموعها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسم المعاينة الأولى فإذا لم يتم الاشتراطات في نهايتها رفض الطلب .

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهاءها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسببتها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كافٍ أن يطلب مدتها في حدود المدد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

**مادة ٦** - إذا ثبت خلال ثلاثة أيام يوم التالية لأداء رسم المعاينة أن المنشآة متوفة للاشتراطات الواجب توافقها فيها . جاز خلال تلك المدة صرف التراخيص مراجعاً له تلك الاشتراطات دون حاجة إلى إعلان الطالب بها

**مادة ٧** - إذا كانت المنشآة من الملاهي فيعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه في ميعاد لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ أداء رسم المعاينة ويتحقق في حكم المواجهة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدر إخطار للطالب بالرأي .

**مادة ٨** - وفي حالة المواجهة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات المختصة والتي تقرر إدارة التراخيص وجوب تقديمها .

وعلى طالب التراخيص خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه أن يقوم بتقديم هذه الرسومات متوفة ومتامة للاشتراطات العامة الواجب توافقها فيه مراجعاً لها الإيصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر عليه أداء باقي هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه ولا يعود رسم نظر عن التراخيص المؤقتة إذا لم تتجاوز مدتها شهراً .

**مادة ١٧** — يحجب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للبناء أو القيمة الإيجارية المقدرة لها في محلات الضريبة على العقارات المبنية أيها أعلى وإذا كانت المنشآة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك في الحالات التي يمتد طبقاً عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الإيجارية للمنشآة حيث تتكون من ثلاثة أعضاء وبينهم وكل الوزارتين الرقابة أو من يعينه.

**مادة ١٨** — يتحقق رسم التفتيش سوية على المنشآت عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم الترخيص باقامتها خلال السنة شهر الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص خلال الستة أشهر الثانية وذلك كله أيا كانت المدة التي تبقى فيها المنشآة مفتوحة.

على أنه إذا كان الترخيص باقامة المنشآة عدداً بعد لا يزيد على ستة أشهر ولم يحدد فيؤدي عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة وإذا كان الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز شهراً ولا يحصل عنه رسم التفتيش اكتفاء برسم المبانىة. ويؤدي رسم التفتيش مقدماً خلال شهر يناير من السنة المتصفح عنها. وإذا كانت المنشآة جديدة فيؤدي الرسم قبل صرف الترخيص في إقامتها.

**مادة ١٩** — يظل رسم التفتيش المقرر طبقاً لأحكام هذا القرار ثابتاً دون تعديل إلى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو المنشآت خمس سنوات في الحالات التي يمتد طبقاً عليها ضريبة على العقارات المبنية.

ويستثنى من ذلك حالة زيادة أو تقصى القيمة الإيجارية للمنشآة بسبب إجراء تعديل فيها يعاد تقدير رسم التفتيش السنوى في هذه الحالة مع مراعاة ما تطرأ على القيمة الإيجارية من زيادة أو تقصى يؤدى الرسم بالقيمة المعدلة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لسنة التي حدث فيها التعديل.

**مادة ٢٠** — في حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه على تصفى جنيه إذا قلت عن نصفة مليم وإلى جنيه إذا زادت على نصفة مليم.

**مادة ٢١** — لا يجوز إجراء أي تعديل في المنشآة المرخص بها إلا بعد موافقة إدارة التراخيص.

ويقدم طلب الترخيص في إجراء تعديل المنشآة من المرخص له في إقامتها أو من يتولب عنه إلى إدارة الرخص بالوزارة على التوفيق المد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

(١) رقم الترخيص في إقامة المنشآة وتاريخ صدوره والجهة الصادر منها.

(ب) التعديلات المطلوب الترخيص في إبرائها.

**مادة ١٣** — يجب أن تتوافق في المنشآت المقيدة أو السباحة الاشتراطات الآتية :

١— الاشتراطات العامة وفي الاشتراطات الواجب توافقها في جميع المنشآت أو في نوع منها وفي مواقعها وتتضمن :

(أ) اشتراطات هندسية وإنشائية يصدر بها قرار من وزیر الإسكان والتنمية به موافقة وزیر السياحة أو الشرطة والمواصلات التي تصدر بقرار من وزیر القوى بعد موافقة وزیر السياحة وذلك بالنسبة للفنادق المائمة والبوانس السياحية.

(ب) اشتراطات عامة أخرى يجب توافقها في جميع المنشآت المقيدة والسباحة وفي مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزیر السياحة.

ويموز بقرار من وزیر السياحة الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الحالات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء.

٢— الاشتراطات الخاصة :

وهي الاشتراطات التي ترى إدارة تراخيص المنشآت المقيدة والسياحة بالوزارة وجوب توافقها في المنشآة المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها مدير العام لهذه الإدارة.

كما يجوز بقرار من وزیر السياحة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافقها في أي منشأة فندقة أو سباحة مرخص بها.

**مادة ٤** — التراخيص التي تعطى للطالب تكون دائمة مالم يتضمن على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص الخدمة المدنية بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة.

كما يجوز إعطاء تراخيص مؤقتة من المنشآت التي تقام بعدة عروض في المناسبات كالنوازل والأعياد والماراثون وتتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التي يقررها مدير العام لإدارة تراخيص المنشآت المقيدة والسياحة.

**مادة ٥** — يجوز أن يشمل الترخيص بالمنشآت المقيدة التراخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها كما يجوز أن يشمل التراخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال التجارية والتجارية الملحقة بالمنشآة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشآة أو يستلزمها انشاؤها الأصل.

**مادة ٦** — على المرخص له أداء دسم تفتيش سنوى قدره ٥٪ من القيمة الإيجارية للمنشآة ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ١٠ جنيهات سنوياً.

إذا كانت مساحة مخصصة فيها بيع أو تقديم المشروبات الروحية والخمر فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولا يجوز أن تقل عن ثلاثة جنيهات أو يزيد على ٣٠٠ جنيه.

**مادة ٢٥** - لا يجوز في المنشآت الفندقية أو السياحية بيع أو تقديم مشروعات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك من إدارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هذا الترخيص شخصي ولا يسري إلا بالنسبة للمنشأة المدعى عنها ويلحق إذا توفى المرخص له في إقامة المنشآة أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتاً ببيع التمور لمن يتوب عن آلت إليهم ملكية هذه المنشآة أو إلى المستقل الجديد خلال الفترة المحددة بالسادة (٣٨) وبذات شروطها .

**مادة ٢٦** - يقدم طلب الترخيص المشار إليه بال المادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له في إقامة المنشآة على التوفيق المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا التوفيق عليها طابع دمغة بالفترة المقررة

ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسه وسنّه و محل ميلاده وصيانته و محل إقامته .

(٢) عنوان المنشآة واسمها التجاري ورقم الترخيص في إقامتها و تاريخ صرفها والجهة التي صرفتها .

(٣) رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التي صدر منها إذا كان يتولى المنشآة أو يعمل مدرباً لها .

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣٠ × ٤٤ سم تلتصق أحدهما على الطلب .

وتبيّن في الترخيص مدة وشروط المقيد بها إذا كان عدداً مدة أو قيد بأى شرط .

**مادة ٢٧** - لا يجوز في المنشآت الفندقية أو السياحية عدا الملاهي العزف بالموسيقى أو الرقص أو النقاء أو ترك النير يقومون بذلك أو حيارة مذيع إلا بتراخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة .

أما بالنسبة لللامي فعلى مستقل الملاهي أو مديره إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان وأربعين ساعة باسم الفرقة التي ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها وكل من يستخدم في أتمالها وأيام مواعيدها العرض وبرامجها .

**مادة ٢٨** - يقدم طلب الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له في إقامة المنشآة أو مستقلها على التوفيق المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا التوفيق عليها طابع دمغة بالفترة المقررة .

ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسه وسنّه و محل ميلاده وصيانته و محل إقامته .

(ج) أثر هذه الترخيصات على قيمة الإيجارية للمنشآة وعدد من تسع لم .

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات الفضائية للتعديلات وكذلك الإصال الحال على أدائه مبلغ تسعين مليم من رسم المعاينة أو مبلغ جبه من رسم النظر بالنسبة لللاهى على أن يؤدي ما قد يكون باقياً من الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه .

**مادة ٢٢** - لا يجوز لأى شخص أن يستغل منشأة فندقية أو سياحية أو أن يعمل مدرباً لها أو متربعاً على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص في ذات وبعد أداء الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار .

**مادة ٢٣** - يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة على التوفيق المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا التوفيق عليها طابع دمغة بالفترة المقررة .

ويذكر في الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسه وسنّه و محل ميلاده، و محل إقامته وترفق به :

(١) صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣٠ × ٤٤ سم تلتصق أحدهما على الطالب .

(ب) شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحبة الحالة الجنائية فإذا كان طالب الترخيص أجنبياً قدم شهادة من دار التحقيق الدبلوماسي أو القنصل للدولة التابع لها عن سواقه أو بمحنة سره وسلوكه . وإذا كان طالب الترخيص في الاستقلال أو الإدارة تنشر كأدلة ثبوت فيرافق بالطالب أيضاً صورة معتمدة من مستندات تكتوبيها ومن الأوراق الخاصة بمحدد الشخص المسؤول عن أعمال الاستقلال أو الإدارة .

إذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٥ سنة فيرافق في طلبه شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية .

**مادة ٤٢** - يؤدي عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ستمائة مليم . فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدي رسم قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

ويصرف الترخيص بعد التحقيق من استيفاء الطالب للشروط ويسري لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة أخرى ماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل ولا اعتبر لاغياً ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثة مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

ويتبع في التجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يرافق بالطلب الشهادة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة بشرط أن تكون حديثة .

ذكر رقم و تاريخ وجهة صدور الترخيص و صورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسؤول عن تنفيذ أحكام القانون .

(ب) بالنسبة لشركات الطيران و شركات النقل السياحي يجب تقديم صورة فوتوغرافية من السجل التجاري بعد الاطلاع على الأصل (أو خطاب معتمد بالنسبة لشركات الطيران فقط ) و تقديم ما يثبت قيد شركات النقل السياحي في غرفة صناعة السياحة و صورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المشول عن كيفية تنفيذ أحكام القانون .

(ج) تقديم ما يثبت ملكية السيارة بحسب سبق في الشهر القانوني أو الأوراق الخاصة بالإفراج الجمركي .

(د) شهادة من إدارة المرور التابع لها السيارة أو من الجمارك أو أي جهة رسمية معتمدة تبين تاريخ صنع السيارة .

(هـ) مستند رسمي مبين فيه قيمة السيارة بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية .

وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها في الطلب إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يتجاوز شهر و من تاريخ وصوله .

مادة ٢٣ - في حالة المواجهة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في السيارة السياحية و متى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص ذلك بمحض موصى عليه وعلى هذه الإدارة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال مدة شهر من وصول الاخطار فإذا ثبتت إتمامها صرف الترخيص مرفقا له الاشتراطات الواجب توافرها في السيارة السياحية على الدوام .

مادة ٢٤ - يقدم طلب الترخيص لتشغيل و تيسير واستغلال باشرة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على التوفيق المعد لذلك أو على ورق معمدة على بيانات هذا التوفيق عليها طابع دعمة باللغة المقررة و يذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه و جنسيته و سنه و محل ميلاده و صناعته و عمل إقامته وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات .

(٢) اسم مالك الباشرة ولقبه و جنسيته و سنه و محل ميلاده .

(٣) اسم المدير المسؤول ولقبه و جنسيته و سنه و محل ميلاده .

(٤) نوع الباشرة التي موضوع الطلب و تاريخ صنعها .

(٥) القبعة الفعلية للباشرة .

(٦) الحمولة الكلية للباشرة بالأشخاص و عدد الكabin و الأسرة . . . .

ورفق بالطلب :

(١) الرسمات الفصيلة للباشرة طبقاً لأوصافات الموضوعة مع بيان جميع هذه الوصفات وهي الخلاصة بالدين والمأكولات والمساعدة وأماكن الإعاشة و صالة الطعام و معدات الإنقاذ والإطفاء .

(٢) عنوان المنشآة و نوعها و رقم الترخيص في إقامتها و الجهة التي يصدر عنها .

(٣) رقم الترخيص الخاص بالطالب و تاريخ صدوره و الجهة التي صدر منها إذا كان متلازماً .

(٤) نوع الترخيص المطلوب .

(٥) تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله في العزف الموسيقى أو الرقص أو النساء أو وضع المذبح .

مادة ٢٩ - يؤدى عند تقديم طلب الترخيص رسم قدره ستمائة مليم و يتعدد الرسم بمقدار موضوع الترخيص و يسري هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره و يجوز تجديده مدد أخرى مماثلة على أن يقسم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص شهر على الأقل وإلا اعتبر لاغياً و يحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثة مليم ولو تعدد موضوع الترخيص و بناء في التجديد الإجراءات المخصوصة بها في المادتين السابقتين و يقدم الترخيص للناشر عليه بالتجديد .

مادة ٣٠ - لا يجوز تشغيل أو استغلال أي وسيلة من وسائل النقل الخمسة لنقل السائح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بها قرار من وزير الساحة باعتبارها منشآة سياحية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص لمنشآت الفندقة والسياحة بالوزارة .

مادة ٣١ - يقدم طلب الترخيص لتشغيل أو استغلال سيارة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على التوفيق المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا التوفيق عليها طابع الدمنة باللغة المقررة و يذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه و جنسيته و سنه و محل ميلاده و صناعته و عمل إقامته وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات و رقم و تاريخ القيد بالسجل التجاري .

(٢) اسم المستغل ولقبه و جنسيته و سنه و محل ميلاده و صناعته و عمل إقامته وعنوانه .

(٣) نوع السيارة موضوع الطلب و تاريخ و مكان صنعها و ماركتها و اللبيبة الفعلية للسيارة .

(٤) عدد الأشخاص الذين تسع لهم السيارة موضوع الطلب والمقادير والأبواب .

ورفق بالطلب :

(١) بالنسبة لشركات السياحة التي تمتلك سيارات سياحية يجب تقديم صورة فوتوغرافية للترخيص السياحي أو خطاب من الإدارة العامة للشركات تثبت أن هذه الشركة حاصلة على ترخيص سياحي مع

عن أية مخالفة لأحكام هذا القرار ويسرى هذا الحكم على نواب عددي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشآة .

مادة ٣٨ — عند وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية يجب على من آتى إليهم ملكية هذه المنشآة إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة باسمه باسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشآة إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٧) .

مادة ٣٩ — يجوز التنازل عن ترخيص المنشآة الفندقية أو السياحية بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة وعلى التنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلباً بنقل الترخيص إليه مرفقاً به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى إدارة التراخيص أن تثبت في الطلب المقدم إليها في هذا الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى أن تم الموافقة على التنازل .

مادة ٤٠ — على المرخص له بمنشأة فندقية أو سياحية إبلاغ إدارة التراخيص باسم مستقل المنشآة وعلى المستقل إبلاغ تلك الإدارة باسم مدير المنشآة .

مادة ٤١ — يجوز أن يقوم بأعمال المستقل والمدير في المنشآة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصاً له في تلك الأعمال .

مادة ٤٢ — في حالة الترخيص في مزاولة العاب الفوار تلزم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بإخطار إدارة التراخيص بها الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الإخطار على التوقيع المعده لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا التوقيع . ويدرك في الإخطار :

(١) اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها .

(٢) هواتف المنشآة ونوعها ورقم الترخيص في إقامتها وبالجهة التي صدر منها .

(٣) اسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته ومسود صناعته وعمل إقامته .

(٤) تجديد المكان الذي سرّاول فيه العاب الفوار .

(٥) أنواع العاب الفوار المرخص بها .

ويرفق بالإخطار صورة من العقد المبرم في مزاولة هذه الألعاب ويؤشر بما فيه الترخيص في مزاولتها على الترخيص باقامة المنشآة وفي محل قيد المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) شهادة صلاحية البانرة السياحية من الإدارة المختصة بالوزارة مع اعتبار الرسوم المدورة عنها في البنك السابق .

(ج) شهادة قيد بفرقة صيانة السباحة بالنسبة لشركات البانرة أو شركات النقل السياحي أو أي شخص يقوم بتشغيل وتنمية وتأجير بانرة سياحية ورقم و تاريخ قيده بالسجل التجاري . وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها في الطلب إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يتجاوز شهر من تاريخ وصوله .

مادة ٤٣ — في حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في البانرة السياحية ومتى أتم انتظار هذه الاشتراطات ألغى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الإدارة التتحقق من إتمام الاشتراطات والمواصفات الفنية وال موضوعية خلال مدة شهر من وصول الإخطار فإذا ثبتت تمامها صرف الترخيص مرفقاً به الاشتراطات الواجب توافرها في البانرة السياحية على الدوام مع ذكر الدرجة السياحية المحوسبة للبانرة السياحية .

مادة ٤٤ — يتم تجديد الترخيص للبواخر السياحية سنوياً ويقدم طلب التجديد إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية قبل انتهاء مدة الترخيص ب شهر على الأقل وإلا اعتبر لاغياً ويدرك في طلب التجديد البيانات المطلوبة في المادة (٣٣) ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد بعد إبراء المعاهدة السياحية الازمة والتحقق من توفر الاشتراطات الواجب توافرها على الدوام في البانرة السياحية .

مادة ٤٥ — بعد حصول البانرة على الترخيص السياسي والملائسي تخضع للتلفيش الدوري مرة واحدة كل ثلاثة شهور في مكان رسوها أو في منطقة عملها ويجب أن يكون بالبانرة السياحية جبل خاص تسجيل الملاحظات الخاصة بها .

مادة ٤٦ — لا يجوز إعطاء التراخيص المشار إليها في هذا القرار إلى الأشخاص الآتي بيانهم :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو في جريمة متعلقة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم .

(٢) المحكوم عليهم في جريمة حكم بسبب وقوفهم بإغلاق المنشآة الفندقية أو السياحية التي كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشاركون على أعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تخض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة . وتلقى التراخيص المنوحة وقتاً لأحكام هذا القرار إذا حكم على المرخص له بإحدى العقوبات أو في إحدى الجرائم المنسوبة عليها في هذه المادة .

كما لا يجوز إعطاء هذه التراخيص إلى عددي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا أشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسؤولاً

### وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد لون سيارات الأجرة بممانعة مطروح

مساعد وزير الداخلية للشطة المختصة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون المرور؛

وعلم فرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التغويض  
بال اختصاصات؛  
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة.

قرر :

مادة ١ - يكون لون سيارات الأجرة التي يرخص بها من قسم مرور  
مطروح كالتالي :

أولاً : لون سباق النيل لجسم السيارة.

ثانياً : اللون الأزرق الفاتح بالنسبة للرفارف وسطح السيارة.

مادة ٢ - يستعمل اللون الأسود في كتابة الأرقام والمحروف بخط  
طوله ١٠ سم وعرضه ١ سم على السيارات المذكورة في المادة السابقة على  
الوجه الآتي :

(أ) يكتب رقم السيارة وأسفله كلتا (أجرة مطروح) باللغة العربية  
على منتصف أبوابها الأمامية من الخارج.

(ب) يكتب الرقم بالمحروف اللاتينية وأسفله كلتا (TAXI -  
TAXI) على الأبواب الخلفية.

مادة ٣ - يكتب الرقم الدال على عدد الركاب وأسفله كلة راكب  
باللغة العربية باللون الآخر على الرجاج الأمامي للسيارة من الداخل في الزاوية  
الى ينبع خط طوله ٢ سم وعرضه ١ سم.

مادة ٤ - لا تطبق أحكام هذا القرار على سيارات الأجرة إلا عند  
الترخيص بها أو عند تجديد الترخيص.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من تاريخ  
نشره، وبتفصيل كل ما يخالفه من أحكام ما  
تم رأي في ٧ رجب سنة ١٣٩٣ (٢٧ يوليه ١٩٧٤)

لواء : صلاح سالم

مادة ٣٤ - يعظر في المنشآت الفندقية والسباحية زرتكاب أعمال  
وإهانات مخلة بالحياء أو الآداب أو التفاضي عنها كما يعذر عقد  
اجتماعات مخالفة للأدب أو النظام العام وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة  
لرجال شرطة السباحة إخلاء المنشأة أو إغلاقها قبل تمام المقرض على  
الآن يترتب على الإهمال منع من يحصلون فيها من الدخول أو المتروج أو من  
دخول المقيمين فيها ونحوهم إذا كانت منشأة فندقية.

مادة ٤٤ - لا يجوز للنساء الآمنة يعملن في المنشآت السباحية  
إذ يحصلن برواده إلا في الملابس البدائية وبالشروط التي تحددها إدارة الرقابة  
على المحال العامة السباحة.

مادة ٤٥ - تلقى رخصة المنشآت الفندقية أو السباحة في الأحوال  
الآتية :

(١) إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشآة  
أو إنهاء الترخيص.

(٢) إذا أوقف العمل بالمنشآة لمدة ٤٢ شهرا متصلة ما لم يكن هذا  
الوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له.

(٣) إذا أزيلت المنشآة ولو أعيد إنشاؤها.

(٤) إذا كانت المنشآة تابعة ثم نقلت من مكانها.

(٥) إذا تغير نوع المنشآة أو الترخيص المخصص لها.

(٦) إذا أصبحت المنشآة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة  
أو البائرة أو فقدت صلاحيتها للاستقلال السياسي.

(٧) في حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار.

مادة ٦٤ - تعد بإدارة التراخيص مجلات تقييد المنشآت الفندقية  
والسباحية والتراخيص المخالفة لها وفقاً للتوزيع المعده لهذا الترخيص والمتقدمة  
من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السباحة.

مادة ٧٤ - يجوز لوكيل الوزارة لشئون الرقابة بقرار يصدر بناء على  
اقتراح من الإدارة العامة للنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية وإدارة الرقابة  
على المحال العامة بالنسبة للمنشآت السباحة مد مواعيد السهر وتناول  
المشروبات الروحية في المنشآت العامة.

مادة ٨٤ - تحفظ في المنشآت الفندقية والسباحية جميع التراخيص  
المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون وتحجب تقديمها عند الطلب إلى مفتش  
الوزارة.

مادة ٩٤ - على مستغل المنشآت الفندقية والسباحية أو المنشآت  
عن إدارتها تعديل أو ضمها بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال ستة  
أشهر من تاريخ صدوره.

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويصل به من  
تاريخ نشره ما

لسماعيل فهمي